

# شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 72 الشيخ العلامة سعد

الشري

سعد الشري

ادارة الاوقاف السنية بمملكة البحرين تقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد ذكر المؤلف اداب الاكل والشرب. فمن ذلك التسمية في اولهما. فقد رواه ابو داود - [00:00:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل باسم الله فان نسي في اوله فليقل باسم الله في اوله واخره. ومن ادابه ان يأكل الانسان بيمنيه. وان لا يستعمل اليدين في - [00:00:32](#)

الاكل لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. ب الشمال الجمhour على ان المراد بها شمال الشيطان. وفيه النهي عن - [00:00:52](#)

عن التشبه بمن لا يرضي حاله. قال وفي رواية انه رأى رجلا يأكل بشماله. فقال كل يمينك فقال لا استطيع. قال لاستطعت ما منعه الا الكبر. قال فما رفعها الى فيه بعد - [00:01:12](#)

ومن اداب الاكل ان يأكل الانسان من حافة الطعام لا من وسطه. لما عند الترمذى باسناد صحيحه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ان البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه. ومن - [00:01:32](#)

من ادابه ان يغسل الانسان يديه وفمه من اثار الاكل خصوصا اذا كان فيه دسومة ما عند الترمذى من نام وفي يده غمر من دسم يعني دسم وزهومه اللحم ولم يغسله فاصابه شيء - [00:01:52](#)

فلا يلوم من الا نفسه. ومن اداب الطعام ايضا ان يحمد الانسان الله جل وعلا عند الفراغ منه. لما روى ابن ماجة ان النبي صلی الله علیه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول من - [00:02:12](#)

ولا قوة لغيره ما تقدم من ذنبه. قال المؤلف باب الاضحية ذبيحة يذبحها المسلم في يوم عيد الاضحى وفي ايام التشريق اليوم العاشر من شهر ذي الحجة تكون في اي مكان وليس خاصة بمكة. والاصل ان يضحى عن الرجل واهل بيته باضحية - [00:02:32](#)

واحدة وختلف اهل العلم في حكم الاضحية فقال الجمهور هي مستحبة لان النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يأخذن من شعره شيئا فربط الاضحية - [00:03:02](#)

ارادته وعند الحنفية ان الاضحية من الواجبات واستدلوا عليه بما روى ابن ماجة ان النبي صلی الله علیه وسلم قال من وجد سعة ولم يضحى فلا يقرب مصلاانا. وقول الجمهور ارجح لما سبق. والاضحية - [00:03:22](#)

فيها فضل عظيم وثواب جزيل. لما روى الدارقطني ما انفقت الورق يعني الفضة على شيء افضل من نحيرة في يوم عيد ومن الاحكام المتعلقة به انه اذا دخلت العشر فان مرید الاضحية يجب تجنب الاخذ - [00:03:42](#)

من شعره ومن ظفره. قال الحنابلة ذلك على المنع والتحريم. لان النهي يراد به كذلك ففي الاصل لما روى مسلم من رأى هلال ذي الحجة واراد ان يضحى فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره. وعند الجمهور ان - [00:04:02](#)

على الكراهة. قال ولمسلم لا تذبحوا الا مسنة. اي خرج لها السن الذي آآ في فمها فتسمى تسمى بعده بهذا الاسم مسنة. وهي من الماعز ما له سنة ومن البقر ما له ما له سنتان. ومن الغنم ومن الابل ما له خمس سنوات - [00:04:22](#)

قال الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الظان. والجذعة ما يكون له ستة اشهر. قال وللتترمذى عن ابى هريرة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمة الااضحية الجذع من الظان. وصح - [00:04:52](#)

ان النبى صلى الله عليه وسلم نهانى يضحي بما فيه عيب. فهو ان يضحي باعظم القرن ولا صحة ايضا اربع لا تجوز في الاضحى. العرجاء البين ضلعها والوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء يعني الضعيفة الهزيلة التي لا تنقي - [00:05:12](#)

عيسى في ساقها مخ. قال وله عن علي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استشرف اين تفقد العين والاذن والا نضحي بمقابلة ولا مدايرة ولا شرفا ولا خرقا. هذه - [00:05:42](#)

عيوب في الاضحى بعضها تتعلق بالعيينين وبعضها يتعلق بالاذان. قال وكان الرجل يضحي بالشاة هو عن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس. يعني فلم يكتفوا باضحية واحدة فصارت كما ترى - [00:06:02](#)

وكما جاء الشرع بترتيب امر المأكولات جاء بترتيب المشارب. ولذا قال المؤلف كتاب الاشربة نهت الشريعة عن تمر وحضرت منها كما تقدم. وقد روى البخاري من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة - [00:06:22](#)

وعن ابن عمر عند ابى داود الطیالسی قال نزل في الخمر ثلاث ايات فاول شيء نزل يسألونك عن الخمر ميسر قل فيهما اثم كبير. فقيل حرمت الخمر يا رسول الله ينتفع بها كما قال الله - [00:06:42](#)

فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. فقيل حرمت الخمر بعينها فقالوا يا رسول الله انا لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنها. ثم نزلت يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب - [00:07:02](#)

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. فقال عليه السلام حرمت الخمر. وفي هذا الشريعة جاءت بالتدريج وليس معنى هذا ان نبيح للناس ما هو محرم باسم التدرج ولكن من اسلم حدثنا ليذكر له الاهم من دين الله من اجل ان يعمل به وقد يؤخر - [00:07:22](#)

ما هو ما هو اقل اهمية او اقل وجوب بعد ذلك. ولذا لما ارسل النبى صلى الله عليه وسلم معاذًا الى ابن جبل اعلم اهل اليمن ان الفرط عليهم في الصلوات ثم بعد ذلك اعلى معهم بفرض - [00:07:52](#)

الزكاة. اختلف الفقهاء في الخمر المحمرة. فإذا كان الشراب مسکرا فانه يحرم باتفاق اهل العلم. لكن اذا كان الشراب لا يمسکر بهذا المقدار. وانما يمسکر منه مقدار كثیر. فالجمهور يقولون ما اسکر كثیره فقليله حرام. من اي صنف؟ وقال - [00:08:12](#)

ابو حنيفة ان كان ذلك من التمر فانما اسکر قليله كثیره فقليله حرام. ان كان ذلك من العنب فما اسکر كثیره فقليله حرام. واما ما عداته فانه لا يكون محمرا حتى يكون مسکرا. واستدل - [00:08:42](#)

بما روی مسلم الخمر من هاتين الشجرتين العنب والنخلة. ولابي داود ان من الحنطة خمرا ومن الشعير ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا. وله كل مسکر خمر اي كل شراب من شأنه - [00:09:02](#)

يسکر فانه يعد خمرا. وكل شراب من شأنه ان يمسکر فهو حرام. قال ومن شرب الخمر في الدنيا مات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة. ومن ادلة الجمهور ما رواه احمد ما اسکر كثیره فقليله حرام - [00:09:22](#)

من ولمسلم نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الحنمة وهي الجرة ونهى عن الدب وهي القرع ونهى عن النمير وهي اصل النخل ينقر نقرا او ينسج نسجا ونهى عن المزفة وهو المثير - [00:09:42](#)

امر ان يتبتذ في الاسمية. هذه انواع من انواع الاواني. كان في اول الاسلام ينهى عن الانتبذ فيها بحيث يضعون فيها ماء ثم يلقون فيها شيئا من من الثمار فكان ينهى عن هذه الظروف في اول الاسلام - [00:10:03](#)

ثم بعد ذلك نسخ هذا النهي. قال وله كنت نهيتكم عن الاشربة ان تشربوا الا في ظروف اللادم فاشربوا في كل وعاء غير الا تشربوا غير الا تشربوا مسکرا. ومن ادلة الجمهور ما رواه البخاري - [00:10:23](#)

ان من العنب خمرا وان من العسل خمرا وان من البسر خمرا وان من الشعير خمرا واني انهاكم عن كل ولمسلم سئل عليه السلام عن الخمر تتخذ خلا. فقال صلی الله عليه وسلم لا اي لا يجوز - [00:10:43](#)

تحويل الخمر لتكوين خلا. وله قال عائشة كنا نبذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلى له عزلا يعني آآ شيء مرتبط به يربط به. وله عنه - [00:11:03](#)

اـنـبـذـهـ غـدوـةـ يـعـنيـ اـولـ النـهـارـ اوـ اـخـرـهـ وـيـشـرـبـهـ عـشـاءـ وـنـبـذـهـ عـشـاءـ وـيـشـرـبـهـ وـايـ انـهـ اذاـ وـضـعـوـاـ شـيـنـاـ مـنـ الثـمـارـ فـيـ المـيـاهـ لـاـ يـبـقـوـنـهـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ لـئـلـاـ يـتـغـيـرـ فـيـؤـثـرـ قـالـ وـلـلـنـسـائـيـ عـنـ اـبـيـ مـوـسـىـ اـنـهـ كـانـ يـشـرـبـ مـنـ الطـلـاءـ مـاـ ذـهـبـ ثـلـاثـ وـبـقـيـ ثـلـثـهـ كـانـوـاـ يـضـعـونـهـ عـلـىـ كـانـ - [00:11:23](#)

يـضـعـونـهـ عـلـىـ النـارـ يـجـعـلـونـهـ يـغـلـيـ حـتـىـ يـتـبـخـرـ ثـلـاثـهـ. قـالـ وـلـلـشـيـخـ فـيـ اـدـابـ الشـرـبـ اـذـ شـرـبـ اـحـدـكـمـ فـلـاـ يـتـنـفـسـ فـيـ الـاـنـاءـ. اـذـ هـذـاـ مـنـ اـدـابـ الشـرـبـ تـرـكـ التـنـفـسـ فـيـ الـاـنـاءـ. وـكـذـلـكـ مـنـ [00:11:53](#)

مـنـ اـدـابـهـ تـرـكـ الشـرـبـ قـائـمـاـ. فـعـنـدـ مـسـلـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ الشـرـبـ قـائـمـاـ. وـقـالـ مـنـ شـرـبـ قـائـمـاـ فـلـيـتـقـيـاـ وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ النـهـيـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ وـلـيـسـ عـلـىـ التـحـرـيمـ لـاـنـهـ قـدـ ثـبـتـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:12:13](#)  
شـرـبـ مـنـ زـمـزـ وـهـوـ قـائـمـ وـمـنـ سـنـنـ الشـرـبـ اـنـ يـكـوـنـ سـاقـيـ الـقـوـمـ اـخـرـهـمـ شـرـبـاـ كـمـاـ عـنـ التـرـمـذـيـ. وـقـدـ وـمـنـ سـنـنـ الشـرـبـ اـنـ يـعـطـىـ اـنـاءـ  
الـشـرـبـ فـيـ الـمـجـلـسـ لـمـنـ هـوـ اـكـبـرـهـ اـمـاـ فـظـلـاـ وـمـكـانـةـ وـاماـ - [00:12:33](#)

ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـعـطـىـ عـمـنـ يـمـينـهـ عـمـنـ كـانـ عـلـىـ يـمـينـهـ وـلـوـ كـانـ صـغـيرـاـ. فـقـدـ روـيـ الشـيـخـانـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـتـيـ بـشـرابـ  
فـشـرـبـ مـنـهـ وـعـنـ يـمـينـهـ غـلامـ وـعـنـ يـسـارـهـ اـشـيـاخـ. فـقـالـ لـلـغـلامـ اـتـأـذـنـ - [00:12:53](#)  
فـيـ اـنـ اـعـطـيـهـ هـؤـلـاءـ فـقـالـ لـاـ وـالـلـهـ لـاـ اوـتـرـ بـنـصـبـيـيـ مـنـكـ اـحـدـاـ. قـالـ فـتـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ يـدـهـ اـشـجـعـ لـهـ فـيـهـ. وـمـاـ  
جـاءـتـ بـهـ الشـرـيـعـةـ الـاـمـرـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ الشـرـيـعـةـ - [00:13:13](#)

الـتـداـويـ فـقـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـكـلـ دـاءـ دـوـاءـ. فـاـذـاـ اـصـيـبـ دـاءـ دـوـاءـ بـرـيـ باـذـنـ لـلـهـ تـعـالـىـ. وـقـدـ ثـبـتـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ ثـبـتـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:13:33](#)  
تـداـواـكـ. قـالـ وـاـمـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الصـحـيـحـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ مـنـ اـمـتـيـ سـبـعـونـ الفـاـ بـغـيرـ حـسـابـ هـمـ الـذـينـ  
لـاـ يـسـتـرـقـونـ وـلـاـ يـتـنـظـيرـونـ وـلـاـ يـكـتـوـونـ. وـعـلـىـ رـبـهـ يـتـوـكـلـونـ. قـوـلـهـ لـاـ يـسـتـرـقـونـ - [00:13:53](#)  
اـيـ لـاـ يـطـلـبـونـ الرـقـيـةـ مـنـ غـيرـهـ. وـلـيـسـ الـمـرـادـ بـهـ اـنـهـ لـاـ يـرـقـونـ غـيرـهـ وـلـاـ قـوـلـهـ وـلـاـ يـتـنـظـيرـونـ اـيـ لـاـ يـتـشـائـمـونـ. وـفـيـهـ  
الـنـهـيـ عـنـ وـفـيـهـ النـهـيـ عـنـ الـكـيـ. نـهـيـ كـرـاهـهـ لـاـ نـهـيـ - [00:14:20](#)

هـيـ تـحـرـيمـ وـفـيـ اـخـتـلـفـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـقـالـ طـائـفـةـ تـرـكـهـ اـفـضـلـ كـمـاـ هـوـ اـحـمـدـ وـالـاظـهـرـ قـوـلـ الجـمـهـورـ بـاـنـ التـداـويـ مـبـاحـ وـقـدـ  
يـكـوـنـ مـسـتـحـبـاـ لـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ شـفـاءـ الـبـدـنـ - [00:14:40](#)  
وـقـوـةـ عـلـىـ طـاعـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. وـمـنـ شـرـوطـ التـداـويـ الاـ يـكـوـنـ الاـ بـامـرـ مـبـاحـ. لـمـ روـيـ مـسـلـمـ عـنـ طـارـقـ بـنـ سـوـيدـ قـالـ اـنـهـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـخـمـرـ فـهـاـ عـنـهـ فـقـالـ اـنـماـ اـصـنـعـهـاـ لـلـدـوـاءـ - [00:15:00](#)  
فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ لـيـسـ بـدـوـاءـ وـلـكـنـهـ دـوـاءـ. وـلـاـبـيـ دـاوـودـ اـنـ اللـهـ اـنـزـلـ الدـاءـ وـالـدـوـاءـ وـجـعـ لـكـلـ دـاءـ دـوـاءـ فـتـداـواـوـاـ وـلـاـ  
تـداـواـوـاـ بـحـرـامـ. وـاـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـكـوـيـ فـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ اـسـتـعـمـلـهـ. فـقـدـ روـيـ التـرـمـذـيـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـوـاـ  
اسـعـدـ بـنـ زـرـاـرـ - [00:15:20](#)

مـنـ الشـوـكـةـ وـهـوـ نـوـعـ مـنـ الـاـمـرـاضـ. قـالـ وـصـحـحـ التـرـمـذـيـ مـنـ اـكـتـوـيـ اوـ اـسـتـرـقـيـ فـقـدـ بـرـىـ مـنـ التـوـكـلـ. لـكـنـ هـذـاـ فـيـهـ ظـعـفـ وـمـنـ اـنـوـاعـ  
الـتـداـوىـ بـاـخـرـاجـ الدـمـ الـمـحـبـسـ. فـقـدـ روـيـ اـبـوـ دـاوـودـ اـنـ النـبـيـ - [00:15:50](#)  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ اـحـتـجـمـ لـسـبـعـ عـشـرـةـ وـتـسـعـ عـشـرـةـ وـاحـدـىـ وـعـشـرـينـ كـانـ شـفـاءـ مـنـ كـلـ دـاءـ وـفـيـهـ كـلـامـ لـبعـضـهاـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـقـدـ  
ثـبـتـ اـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـخـبـرـ اـنـ التـداـوىـ اـنـ التـداـوىـ يـكـوـنـ بـاـمـورـ - [00:16:10](#)  
مـنـهـ الـاحـتـجـامـ. وـقـدـ روـيـ وـقـدـ روـيـ اـحـمـدـ بـاـسـنـادـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ مـنـ اـحـتـجـمـ يومـ السـبـتـ اوـ الـارـبـاعـهـ فـاـصـابـهـ فـلـاـ يـلـوـمـنـ الاـ نـفـسـهـ وـفـيـهـ  
الـجـامـةـ يومـ الـثـلـاثـاءـ لـسـبـعـ عـشـرـةـ مـنـ الشـهـرـ دـوـاءـ. قـالـ وـرـوـيـ الشـيـخـ - [00:16:30](#)  
عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـأـمـرـهـاـ اـنـ تـسـتـرـقـيـ مـنـ العـيـنـ اـخـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ

حق. وقد امر اصحابه بعدد من الوسائل للوقاية منها - 00:16:50

منها المحافظة على الاذكار ومنها ان من رأى شيئاً يعجبه فليبرك عليه. ومنها ان يستعمل الانسان الرقبة من اجل ازالة اثار العين ومنها ان يؤخذ من اثار شيئاً فقد روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق لو كان شيء سابق القدر لسبق - 00:17:10 فسبقه العين واذا استغسلتم فاغسلوا اي اذا طلب منكم الاغتسال من اجل ان يغتسل من ظن انه قد العين فليفعل ذلك. ومما جاءت الشريعة بتنظيمه وترتيبه امور اللباس. فقد حرم - 00:17:40

باس الحرير والذهب على الرجال. كما روى الترمذى قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتى روحى لناناتهم. هذا بالنسبة للباس. واما بالنسبة للأنانية فانها تحرم على الرجال والنساء فقد روى البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة. ولبس الحرير والديباج. وقال هي - 00:18:00

هم في الدنيا ولكنكم في الآخرة مما يدل على ان المؤمنين لا يتذمرون اواني الذهب والفضة. قال ولمسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع مما يدل على ان اليسير منه - 00:18:30

ولابي داود عن عبدالله بن سعد رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله لمرض اصابه. قال وله عن ابن عباس اما السدى والعلم - 00:18:50

لا نرى به بنسا العلم الشيء اليسيير واما السدى فهو حاشية الرداء. قال ولمسلم عن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب والاصل في النهي ان يكون للتحريم والمراد بذلك الرجال - 00:19:10

وعن لباس القسي وهو نوع من انواع الحرير وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لبس المعصر والمغضف نوع من انواع اللباس يوضع فيه نبات يقال له العصر اه له لون صفرة. ومما رغب فيه - 00:19:30

لبس البياض فقد روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسو من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم دفنوا فيها موتاكم. وروى مسلم عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها - 00:19:50

الحبرة والمراد بها المخططة. ولابن ماجة كان يلبس قميصاً قصير الكمين والطول احمد تسرولا اي البسو السراويل واتزروا اي البسو الازار. وخالفوا اهل الكتاب. قال وللترمذى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتم اي لبس عمامة سدل عمامته بين كتفيه اي جعل لها طرفا - 00:20:10

يكون بين الكتفين وما نهي عنه التصوير فقد روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها. يعني الروح وليس بنافخ فيها ففيه دلالة على تحريم تصوير ذوات الارواح. وفيه ان غير ذوات الارواح لا بأس من تصويرها لانه قال حتى ينفخها - 00:20:40

فيها الروح وما ليس من ذوات الارواح لا يطلب فيه مثل ذلك. التصوير يدخل فيه ما فيكونوا تماثيل ويدخل فيه ما يكون رسما. واما التسجيل للصورة بالالات الحديثة. من مثل هذه - 00:21:11

التي بين ايديكم فهل هي من المحرمات الممنوعات او لا؟ هذه المسألة مما وقع الخلاف فيها بين اهل للعصر فطائفة منعوها قالوا لدخولها في عموم الادلة الناهية عن التصوير. وقال اخرون بحلها - 00:21:31

جوازها قالوا لانه قد علل في هذه الاحاديث بأنه يقال لهم احيوا ما خلقتم. وهؤلاء الذين يستعملون هذه الالات لا يوجدون صورة جديدة ولم يخلقوا صورة جديدة. انما يوثقون صورة موجودة فهو بمثابة المرأة ولعل هذا القول ارجح القولين. ومما نهي عنه الاستعمال - 00:21:51

الى قول الاخرين بدون علم لمن يستمع لحديثهم. مما يعد تجسسنا. فقد قال تعالى لا تجسسوا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من استمع الى حديث قوم يفرون منه اي لا يريدون ان يسمع حديثه - 00:22:21

صب في اذنه الانك يوم القيمة. والمراد به الحديث والمراد به الرصاص الحار قال المؤلف كتاب الجهاد فريضة شرعية اسلامية يقاتل فيها المؤمنون لاعلاء بكلمة الله عز وجل. وقد جاءت النصوص بالامر بالجهاد والترغيب فيه. وترتيب الاجور العظيمة وترتيب -

الاجور العظيمة للمجاهدين في نصوص كثيرة. ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض وقد رتب على الجهاد قد رتب على الجهاد فوز في الدنيا والآخرة. وقد قال النبي صلى الله - 00:23:11

الله عليه وسلم من اغبرت قدماء في سبيل الله فهما حرام على النار. ولكن لابد ان يلاحظ ان الجهاد لا بد فيه من مراعاة الظوابط الشرعية التي وردت فيه. ومن ذلك ان يكون القتال لاعلاء كلمة - 00:23:31

لا لمبدأ مخالف لهذا. فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل حمية. ويقاتل شجاعة ويقاتل للمفمن اي ذلك في سبيل الله. فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا - 00:23:51

ولابد ان يكون ذلك القتال براية وتحت امام لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يتلقى به ويقاتل من خلفه. والا لكان الناس فوضى ولتنازعوا ولتمكن منهم عدوهم - 00:24:11

ومن الامور التي يرحب فيها ان يجلس الانسان في الشغور لمراقبة العدو لان لا يتمكن من ديار اهل الاسلام. وهذا يسمى الرباط وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رياط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها. والروحه - 00:24:31

روحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها. وموضع صوت احدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها. ومما يتعلق بالجهاد انه قبل ان يكون قتال يقوم قائد يقوم - 00:24:56

امام او قائد الجيش بدعة المقاتلين ليدخلوا في دين الله عز وجل او يدفعوا الجزية قال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاتل صلى الله عليه وسلم سلم قوما الا دعاهم - 00:25:16

والحرب والقتال قد يستعمل فيها اساليب لا تستعمل في غيرها. فقد روى الشیخان ان النبي صلی الله علیه وسلم قال الحرب خدعة. الخدعة اسم مرة من الخديعة. تأتي مرة واحدة - 00:25:36

ايده دون تنبه لها. وليس المراد خدعة وانما الوارد في الحديث الحرب خدعة ومما يتعلق بالحرب والقتال والجهاد انه لابد من مراعاة الاداب الشرعية الواردة في ذلك منها الا يقاتل النساء وان لا تقتل النساء. لما ورد في الحديث ان النبي صلی الله علیه -

00:25:56

انما اه لما ورد في الحديث ان امرأة وجدت في بعض مغارزي رسول الله صلی الله علیه وسلم مقتولة. فانكر رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. ويلحق بهما كل من لا يقاتل - 00:26:26

fan النبي صلی الله علیه وسلم قال ما كان لهذه ان تقاتل. قال ولابي داود عن انس انه عليه السلام قال انطلقوا باسم الله وبالله يعني مستعينين بالله عز وجل وعلى ملة رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:26:46

على طريقته وهديه في اموركم. ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا يعني لا لا تأخذوا من الغنيمة قبل قسمتها. وضموا غنائمكم واصلحوا اي احسنوا - 00:27:06

واحوال الناس واجعلوها على اكمل الامور. واحسنوا اي قدموا الخير والاحسان للآخرين. ان الله مع المحسنين النصر والتأييد امور من عند الله عز وجل. وليس النصر بقوه الناس ولا لديهم من مهارة او ما عندهم من السلاح فان الله عز وجل قال ان ينصركم الله فلا غالب لكم - 00:27:26

وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده؟ وعلى الله فليتوكل المؤمنون. وفي هذا دالة على ان انه ينبغي للمؤمنين ان يحرصوا على ربط قلوبهم بالله عز وجل. وخصوصا في امور القتال والا - 00:27:56

بالاسباب المادية. صحيح اننا نأمر باتخاذ الاسباب. لقوله تعالى واعدوا ما استطعتم لكن واعدوا لهم ما استطعتم لكن الاعتماد هو على الله عز وجل. وليس الاعتماد التوكل على هذه الالات. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير. وان يجعلنا واياكم من -

00:28:16

منصورين على الحق كما اسئلته جل وعلا ان يجعلنا واياكم موفقين مباركين هذا والله اعلم وصلی الله علی نبینا محمد وعلى الله

واصحابه واتباعه وسلم تسلیماً كثیراً مع تحيات ادارة الاوقاف السنیة بمملکة البحرين -  
00:28:46